وسبعمائة وفي ذلك كله لم يحضر الشيخ المذكور بمجلس حكم ولا وقف على خطه الذي
انكر ولا ادعى عليه بشيء فكتب بعض الغرباء من بلده هذه الفتيا واوقف عليها
بعض علماء بغداد فكتبوا عليها بعد تاملها وقراءة الفاظها وسئل بعض
مالكية دمشق عنها فكتبوا الذي بلغنا ان بمصر من وقف عليها فوافق ونحن
الان نذكر السؤال الذي كتب عليه اهل بغداد ونذكر الفتيا وجواب الشيخ المذكور
عليها وجواب الفقهاء بعده وهذه صورة السؤال في الاجوبة المسؤول

صورة السؤال الذي اجاب الشيخ عنه

من انعام السادة العلماء ائمة الدين نفع الله بهم المسلمين في رجل نوى السفر
الى زيارة قبور الانبياء والصالحين مثل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغيره فهل يجوز
له في سفره ان يقصر الصلاة وهل هذه الزيارة شرعية او لا وقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال من حج ولم يزرني فقد جفاني ومن زارني بعد موتي كمن زارني
في حياتي وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى افتونا ماجورين رحمكم الله تعالى

الجواب الحمد لله رب العالمين اما من سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين
فهل يجوز له قصر الصلاة على قولين معروفين احدهما وهو قول متقدمي العلماء الذين
لا يجوزون القصر في سفر المعصية كابي عبد الله ابن بطة وابي الوفا ابن عقيل وطوائف
كثيرين من العلماء المتقدمين انه لا يجوز القصر في مثل هذا السفر لانه سفر منهي عنه
ومذهب مالك والشافعي واحمد ان السفر المنهي عنه في الشريعة لا يقصر فيه والقول
الثاني انه يقصر وهذا يقوله من يجوز القصر في السفر المحرم كابي حنيفة ويقوله
بعض المتاخرين من اصحاب الشافعي واحمد ممن يجوز السفر لزيارة قبور الانبياء و
الصالحين كابي حامد الغزالي وابي الحسن ابن عبدوس الحراني وابي محمد ابن قدامة
المقدسي وهؤلاء يقولون ان هذا السفر ليس بمحرم لعموم قوله صلى الله عليه و
سلم زوروا القبور وقد يحتج بعض من لا يعرف الحديث بالاحاديث المروية
في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم كقوله من زارني بعد مماتي فكانما زارني في
حياتي رواه الدارقطني واما ما ذكره بعض الناس من قوله من حج ولم يزرني
فقد جفاني فهذا لم يروه احد من العلماء وهو مثل قوله من زارني وزار ابي ابراهيم
في عام واحد ضمنت له على الله الجنة فان هذا ايضا باتفاق العلماء لم يروه احد
ولم يحتج به احد وانما يحتج بعضهم بحديث الدارقطني ونحوه وقد احتج
ابو محمد المقدسي على جواز السفر لزيارة القبور بانه صلى الله عليه وسلم كان يزور
مسجد

[illegible]

الاحاديث الموضوعة في الزيارة

مسجد قبا واجاب عن حديث لا تشد الرحال بان ذلك محمول على نفي الاستحباب
واما الاولون فانهم يحتجون بما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى
وهذا الحديث مما اتفق الائمة على صحته والعمل به فلو نذر بشد الرحل ان يصلي
بمسجد او مشهد او يعتكف فيه ويسافر اليه غير هذه الثلاثة لم يجب عليه
ذلك باتفاق الائمة ولو نذر ان يسافر ويأتي المسجد الحرام لحج او عمرة وجب عليه
ذلك باتفاق العلماء ولو نذر ان يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او المسجد
الاقصى لصلاة او اعتكاف وجب عليه الوفاء بهذا النذر عند مالك والشافعي
في احد قوليه واحمد ولم يجب عليه عند ابي حنيفة لانه لا يجب عنده بالنذر
الا ما كان من جنسه واجبا بالشرع اما الجمهور فيوجبون الوفاء بكل طاعة
كما ثبت في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه والسفر
الى المسجدين طاعة فلهذا اوجب الوفاء به واما السفر الى بقعة غير المساجد
الثلاثة فلم يوجب احد من العلماء السفر اليه اذا نذره حتى نص العلماء على انه
لا يسافر الى مسجد قبا لانه ليس من المساجد الثلاثة مع ان مسجد قبا تستحب زيارته
لمن كان في المدينة لان ذلك ليس بشد رحل كما في الحديث الصحيح من تطهر
في بيته ثم اتى مسجد قبا لا يريد الا الصلاة فيه كان كعمرة قالوا ولان
السفر الى زيارة قبور الانبياء والصالحين بدعة لم يفعلها احد من الصحابة ولا
التابعين ولا امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا استحب ذلك احد من
ائمة المسلمين فمن اعتقد ذلك عبادة وفعله فهو مخالف للسنة ولاجماع
الائمة وهذا مما ذكره ابو عبد الله ابن بطة في الابانة الصغرى من البدع
المخالفة للسنة والاجماع وبهذا يظهر حجة ابي محمد المقدسي لان زيارة النبي
صلى الله عليه وسلم لمسجد قبا لم تكن بشد رحل ولان السفر اليه لا يجب بالنذر
وقوله بان الحديث الذي مضمونه لا تشد الرحال محمول على نفي الاستحباب يجاب
عنه من وجهين احدهما ان هذا تسليم منه ان هذا السفر ليس بعمل صالح
ولا قربة ولا طاعة ولا هو من الحسنات فاذا من اعتقد ان السفر لزيارة

ان يشد الرحل ليصلي

كان جنسه واجبا

بوجهين

Copyright © King Saud University